



النظام الأساسي لشركة نماء للكيمائيات

(شركة مساهمة سعودية)

## الباب الأول تأسيس الشركة

### المادة الأولى: تأسيس الشركة

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه، وهذا النظام، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.

### المادة الثانية: اسم الشركة

شركة نماء للكيماويات (شركة مساهمة سعودية)

### المادة الثالثة: أغراض الشركة


تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- (١) امتلاك وإقامة المشاريع الصناعية وخاصة في مجال الصناعات البتروكيماوية والكيماوية.
- (٢) تشغيل وإدارة المصانع التي تنشئها الشركة وتقديم الدعم الفني والصيانة الصناعية لخدمة مشاريع الشركة والمشاريع الصناعية الأخرى.
- (٣) تطوير التقنية الصناعية ذاتياً في المجالات الممكنة عن طريق تدعيم القدرة على البحث والتطوير وتشجيع مواهب الابتكار والاختراع وإنشاء معامل البحث والتطوير المتخصصة.
- (٤) التجارة فيما يتعلق بأعمال الشركة.
- (٥) تملك العقارات وإنشاء المباني والمستودعات اللازمة لحفظ منتجات المشاريع الصناعية وتخزينها والمعارض اللازمة لعرضها ولغير ذلك من الوجوه التي تحتاج الشركة إلى استعمالها في التصنيع والتخزين والبيع والشراء.
- (٦) صناعة المنتجات الكيماوية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر.
- (٧) صناعة الراتنجات ويشمل الورنيش والصبغ.
- (٨) صنع الامونيا وكلوريد الأمونيوم ونترات البوتاسيوم وكربونات الأمونيوم والأسمدة والمركبات الأزوتية.
- (٩) خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى.
- (١٠) المناجم والبتروول وفروعها.
- (١١) الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية.
- (١٢) الكهرياء والماء والغاز وفروعه.
- (١٣) التجارة.
- (١٤) النقل والتخزين والتبريد.
- (١٥) تقنية المعلومات.
- (١٦) الأمن والسلامة.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

### المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقلدة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

 <p>وزارة التجارة والاستثمار (إدارة مؤتمن الشركات) وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة مؤتمن الشركات</p>	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نماء للكيماويات
	تاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٩ هـ الموافق ٢٠١٩/١١/٢٦ م	سجل تجاري : (٢٠٥٥٠٠٧٤٢٠)
	رقم الصفحة	

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٠ م

## المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الجبيل الصناعية في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيسي الى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة هيئة سوق المال، ويجوز للشركة أن تنشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة وبعد موافقة جهات الاختصاص.

## المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

## **الباب الثاني** **رأس المال والأسهم**

### المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة بـ مائتان وخمسة وثلاثون مليون ومائتان ألف ريال سعودي لا غير (٢٣٥,٢٠٠,٠٠٠) ريال مقسم إلى ثلاثة وعشرون مليون وخمسمائة وعشرون ألف سهم (٢٣,٥٢٠,٠٠٠) سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الإسمية لكل منها ١٠ ريال (عشرة ريال سعودي) وجميعها أسهم عادية نقدية.

### المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم


أكتتب المؤسسون في كامل أسهم الشركة البالغ عددها (٢٣,٥٢٠,٠٠٠) ثلاثة وعشرون مليون وخمسمائة وعشرون ألف سهم والبالغة قيمتها مبلغ وقدره (٢٣٥,٢٠٠,٠٠٠) مائتان وخمسة وثلاثون مليون ومائتان ألف ريال وجميعها أسهم عادية نقدية.

### المادة التاسعة: الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

### المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد المسجل على عنوانه أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

 <p>وزارة التجارة والاستثمار إدارة عهدة الشركات وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة عهدة الشركات</p>	<p>النظام الأساسي</p> <p>تاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٩ هـ الموافق ٢٠١٩/١١/٢٦ م</p> <p>رقم الصفحة ٢</p>	<p>اسم الشركة شركة نماء للكيماويات</p> <p>سجل تجاري: (٢٠٥٥٠٠٧٤٢٠)</p>
--	---	---

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

### المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

### المادة الثانية عشر: تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (١٢) اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

### المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذية.

### المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال

- ١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة -بعد موافقة هيئة السوق المالية - وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- ٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- ٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم - ان وجدت- بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- ٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- ٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
- ٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
شركة نماء للكيماويات	تاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٩ هـ الموافق ٢٠١٩/١١/٢٦ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
سجل تجاري: (٢٠٥٥٠٠٧٤٢٠)	رقم الصفحة ٣	إدارة حوكمة الشركات

\* تم شهر قرارات الجمعية \* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٠ م

الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية والضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية على غير ذلك.

### المادة الخامسة عشر: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر-بعد موافقة هيئة السوق المالية -، ويجوز في الحالة الاخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستندات في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

## الباب الثالث

### مجلس الإدارة

### المادة السادسة عشر: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٨) ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. ويجب ان تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين او ثلث أعضاء المجلس اهما أكثر. واستثناءً من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاث سنوات من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة والاستثمار بتأسيس الشركة.

### المادة السابعة عشر: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة التعيين أو الاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية ، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه أو أصبح فاقد الشعور، أو أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخللاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

### المادة الثامنة عشر: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين - مؤقتاً - عضواً في المركز الشاغر ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية ، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى

اسم الشركة شركة نماء للكيماويات	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري : (٢٠٥٥٠٠٧٤٢٠)	تاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٩ هـ الموافق ٢٠١٩/١١/٢٦ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
	رقم الصفحة	٤

المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (٦٠) ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

### المادة التاسعة عشر : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله وتحديد استثماراتها، وله على سبيل المثال لا الحصر، تمثيل الشركة أمام جميع الجهات والوزارات والمؤسسات الرسمية والخاصة وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة ومكاتب الاستقدام والعمل والجوازات والبنوك والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والسفارات والقنصليات، ووضع اللوائح الداخلية للشركة وإقرار رؤيتها واستراتيجياتها وسياساتها وخطط عملها والموافقة على ميزانياتها التشغيلية وميزانياتها الرأسمالية السنوية وغيرها من الدراسات والاستراتيجيات ذات العلاقة بطبيعة عمل الشركة، وله الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية والرقابية والتنفيذية وتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام الجهات الحكومية والوزارات والجهات الخاصة وإقرار المشاركة في إنشاء الشركات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وفتح الفروع داخل المملكة وخارجها والتوقيع على الوثائق والمستندات المتعلقة بذلك كافة.

ولمجلس الإدارة اقرار وتوقيع كافة العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك عقود الشراء والبيع والافراغ وقبوله والاستئجار والتأجير والفروض والضمانات والكفالات والرهن واتفاقيات وعقود المشاركة والتشغيل والقبض والدفع والاستلام والتسليم وفتح وتشغيل وإدارة واغلاق وتصفية الحسابات البنكية والاعتمادات وإدارة المحافظ والضمانات المصرفية والشيكات والسندات لأمر وجميع الأوراق التجارية وتوقيع وتحويل وتسديد كافة السندات الأذنية والأوراق التجارية وكافة المعاملات المصرفية لدى كافة البنوك والمؤسسات والشركات المالية والاستثمارية داخل او خارج المملكة والتي من بينها على سبيل المثال لا الحصر الإيداع والسحب والتحويل الداخلي والخارجي وشراء وبيع العملات الدولية.

وتوقيع وقرار اتفاقيات الوكالات التجارية ووكالات التوزيع والعلامات التجارية المحلية والدولية وتسجيلها باسم ولصالح الشركة، ولمجلس الإدارة الموافقة على تعيين الموظفين و/أو المدراء و/أو رؤساء الأقسام وغيرهم من موظفي الشركة او الشركات التابعة وتحديد اجورهم ومنحهم صلاحيات وعزلهم، استقدام العمالة و/أو الموظفين و/أو المستشارين وغيرهم من خارج المملكة واستخراج التأشيرات وإصدار و/أو شطب و/أو تجديد رخص الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها والتوقيع على كافة المستندات اللازمة والضرورية.

وللمجلس تعيين ممثل للشركة في إدارة أي شركة أخرى تكون تابعة لها او مساهمة فيها وحضور اجتماعات جمعيات الشركاء او المساهمين ومجالس الإدارة ومجالس المديرين والتصويت فيها نيابة عن الشركة والتوقيع على قرارات ومحاضر اجتماعات جمعية الشركاء والمساهمين ومجالس المديرين ومجالس الإدارة فيها .

ويجوز لمجلس الإدارة بيع او رهن عقارات الشركة واصولها لصالح الشركة مع مراعاة الشروط التالية:

- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له
- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
- ان يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
- ألا يترتب على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

ويكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.
- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
- الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه.

اسم الشركة شركة بناء للكيماويات	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة فوهمة الشركات)
سجل تجاري : (٢٠٥٥٠٠٧٤٢٠)	تاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٩ هـ الموافق ٢٠١٩/١١/٢٦ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة فوهمة الشركات
	رقم الصفحة ٥	

\*تم شهور قرارات الجمعية \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٠ م

وللمجلس طلب القروض والتسهيلات الائتمانية من كافة البنوك او صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي او غير ذلك من الجهات المقرضة داخل وخارج المملكة بما لا يتجاوز ٧٥% من رأس مال الشركة والموافقة عليها والتوقيع على عقودها واتفاقياتها وجميع المستندات المطلوبة أيا كانت مدتها، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ٣ سنوات:

- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
- أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.

الدخول في المزايدات المناقصات والقبض والتسديد. وتعيين وعزل الوكلاء والخبراء والمحامين وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والتوقيع امام كاتب العدل على جميع الصكوك والوثائق والعقود. للمجلس تعيين رئيس تنفيذي للشركة وتحديد مرتبه ومكافأته و الموافقة النهائية على تعيين التنفيذيين التابعين مباشرة للرئيس التنفيذي بناء على ترشيح الرئيس التنفيذي وتحديد مرتباتهم ومكافأتهم وله أيضا اعتماد الأنظمة الداخلية المالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها واجراءاتها الخاصة بالموظفين وتعيين اللجان التنفيذية للشركة مع اختلاف أنواعها ومسمياتها وتحديد مهامها وصلاحياتها. كما يحدد مجلس الإدارة صلاحيات واختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب. للمجلس أيضاً تفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقاً للأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية. وله ان يفوض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيات التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها المجلس. كما يكون للمجلس الحق في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض رئيسه او عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل كلياً أو جزئياً.

#### المادة العشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

تتكون مكافأة مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٧٦) من نظام الشركات، وفي حال حققت الشركة أرباح يجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (١٠%) من باقي صافي الربح بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام الأساسي وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأسمال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي حضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً. وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية مبلغ (٥٠٠,٠٠٠ ريال) خمسمائة ألف ريال. ويكون الحد الأدنى لبدل حضور جلسات المجلس ولجانه (٣٠٠٠ ريال) ثلاثة الاف ريال عن كل جلسة، غير شاملة مصاريف السفر والإقامة. يدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بما فهمه رئيس المجلس، قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

#### المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويكون لرئيس المجلس رئاسة اجتماعات المجلس وينوب عنه نائب الرئيس في رئاسة الاجتماعات في حال غيابه.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة موكمة الشركات)
شركة نماء للكيماويات سجل تجاري: (٢٠٥٥٠٠٧٤٢٠)	تاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٩ هـ	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة موكمة الشركات
	الموافق ٢٠١٩/١١/٢٦ م	

مع عدم الاخلال بصلاحيات واختصاصات الجمعية العامة ومجلس الإدارة يمثل رئيس مجلس الادارة الشركة في علاقاتها مع الغير والإشراف على أعمالها وتصريف أمورها والتوقيع نيابة عنها وتنفيذ قرارات المجلس، ولرئيس المجلس الحق بتفويض كل او بعض صلاحياته الى نائبه بقرار يصدر عنه يحدد فيه ماهية الصلاحيات المفوضة ومدة التفويض، وله في سبيل ذلك بصفة خاصة ودون تحديد الآتي:

- الوزارات والمؤسسات الحكومية والخاصة: تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام الجهات الحكومية والجهات الخاصة وأمام القضاء وجميع المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكتابة العدل ووزارة العمل ومكاتب العمل والعمال وإدارة الجوازات والهيئة العامة الزكاة وضريبة الدخل ومكاتب الاستقدام والتأمينات الاجتماعية والبلديات واللجان العمالية على مختلف درجاتها ولجان الفصل في منازعات الأوراق المالية والتجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات الحكومية بكافة أنواعها ، والسفارات ومراجعة ادارات المطارات والمنافذ الحدودية والدفاع المدني وصندوق التنمية العقاري والصناعي وبنك التسليف ومؤسسة النقدي العربي السعودي وهيئة سوق المال وإدارة الجمارك والموانئ وإدارة المرور وكالة تصنيف المقاولين والهيئة العامة للاستثمار والإمارة ووزارة الثقافة والإعلام ووزارة النقل ووزارة التربية والتعليم ووزارة الخارجية ووزارة الداخلية ووزارة المياه ووزارة الكهرباء ووزارة الاتصالات ووزارة الشؤون البلدية و القروية و وزارة التجارة والاستثمار وإدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس وهيئة الغذاء والدواء وكافة الوزارات الأخرى.
- السجلات والغرف التجارية: اصدار وتجديد وشطب السجلات التجارية الرئيسية، اصدار وتجديد وشطب السجلات التجارية الفرعية ، شراء المؤسسة، التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية، بيع المؤسسة، مراجعة إدارة السجلات، استخراج السجلات، نقل وإدارة وإلغاء وتعديل وتجديد السجلات التجارية، الإشراف على السجلات، فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية، اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية، إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية، دخول المناقصات واستلام الاستمارات، تحويل فرع المؤسسة، فتح فروع للسجلات، إضافة نشاط، حجز الاسم التجاري، التنازل عن الاسم التجاري، تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية، استخراج سجل بدل تالف أو مفقود،
- العلامات والوكالات التجارية والحقوق المعنوية: تسجيل العلامة التجارية التنازل عن العلامة التجارية الترخيص باستخدام العلامة التجارية، الغاء العلامة التجارية، استخراج التراخيص، توقيع عقود الوكالات التجارية وعقود الامتياز وعقود التوزيع، لتمثيل الشركات والمؤسسات السعودية والأجنبية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة، تسجيل الوكالات التجارية، حقوق الامتياز، الغاء الوكالات التجارية وفسخ العقود، تسجيل براءات الاختراع، تسجيل حقوق الملكية الفكرية، وبراءات الاختراع والتصاميم و امتلاك كافة الحقوق الصناعية وغيرها من الحقوق المعنوية باسم ولصالح الشركة. واستغلالها وتأجيرها للشركات الشقيقة او غيرها.
- العمالة والاستقدام: تعيين الموظفين والعمال لتسيير أعمال الشركة، وتحديد مناصبهم ومهامهم واختصاصاتهم ورواتبهم ومكافآتهم وصرف مستحقاتهم، وإدارة شئونهم طبقاً لنظام العمل والأنظمة السارية في المملكة، وتعيين مدراء الأقسام والإدارات من ذوي الخبرة والكفاءة وتحديد واجباتهم ومكافآتهم ورواتبهم ومستحقاتهم الأخرى، وله تشكيل اللجان الادارية والمالية والقانونية والتنفيذية وتخويلها ما يروه ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها، استخراج الإقامات، تجديد الإقامات، اصدار تأشيرات خروج وعودة، اصدار تأشيرات الخروج النهائي، نقل الكفالات ، استخراج الإقامات، بدل مفقود أو تالف، إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة، التبليغ عن الهروب، إلغاء بلاغات الهروب، نقل المعلومات وتحديث البيانات، التسوية والتنازل عن العمال، مراجعة إدارة الترحيل والوافدين، استخراج كشف بيانات العمال (برنت) ، اسقاط العمالة، نقل كفالة العمال للشركة او للغير، إنهاء إجراءات العامل المتوفى، إدارة شؤون المنافذ، استخراج مشاهد الإعادة، إلغاء تأشيرات الخروج والعودة وإلغاء تأشيرات الخروج النهائي، استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود، استخراج وتمديد تأشيرات الزيارة التجارية والعائلية وخطابات الدعوة، تعديل المهين ، استخراج تصاريح حج، مراجعة شؤون الخادمت التسجيل في الخدمة الإلكترونية. استخراج التأشيرات، استلام تعويضات التأشيرات، تحديث بيانات العمال، فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها، وإلغاؤها تصفية العمالة وإصدار برنت، تعديل المهين مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام ، مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة، استخراج رخص العمل وتجديدها، استخراج واستلام شهادات العودة، استخراج كشف بيانات من الجوازات (برنت) ، إضافة وحذف السعوديين، فتح ملفات، تفعيل البوابة السعودية، استقدام العمالة من الخارج، إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومكتب العمل والجوازات، الغاء التأشيرات

<p><b>وزارة التجارة والاستثمار</b> إدارة موهبة الشركات</p>	<p><b>النظام الأساسي</b></p>	<p><b>اسم الشركة</b> شركة بناء للكيماويات</p>
<p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة موهبة الشركات</p>	<p>تاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٩ هـ الموافق ٢٠١٩/١١/٢٦ م ٧</p>	<p>سجل تجاري : (٢٠٥٠٠٧٤٢٠) رقم الصفحة</p>



استرداد مبالغ التأشيرات، تعديل الجنسيات، استخراج تأشيرات، استقدام العوائل، مراجعة السفارات، تمديد تأشيرات الخروج والعودة، تمديد تأشيرات الزيارة، استخراج كشف بيانات من مكتب العمل (برنت) ، إلغاء التأشيرة ، استرداد مبلغ التأشيرة، تعديل جهة القدم. استلام وتسليم الرواتب، استلام وتسليم الرواتب التقاعدية، استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات، تحويل الراتب، استلام المكافأة، استخراج تعريف بالراتب صرف واستلام المستحقات.

- تأسيس الشركات: تأسيس شركة، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل، إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل، توقيع قرارات الشركاء، تعيين المدراء وعزلهم، تعديل أغراض الشركة، تصفية الشركة، تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة، زيادة رأس المال، خفض رأس المال، دخول وخروج شركاء، الدخول في شركات قائمة، نقل الحصص والأسهم والسندات، تحديد رأس المال، استلام فائض التخصيص، بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة، التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال، بيع فرع الشركة، تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد، قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال، شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن، قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة، فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة، توقيع الاتفاقيات، تسجيل الشركة، حضور الجمعيات التأسيسية والتحويلية، حضور الجمعيات العامة، فتح الفروع للشركة، فتح الملفات للشركة، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل، استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة، الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها، مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها، استخراج تراخيص الاستثمار، توقيع قرار الشركاء بمشاركة شركات اجنبية للاستثمار بالمملكة، استخراج التراخيص وتجديدها للشركة، تحويل المؤسسة إلى شركة، تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة، تحويل فرع الشركة إلى شركة، التنازل عن فرع الشركة للغير، نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية، توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير تعديل اسم الشركة، تحويل الشركة إلى مؤسسة تغيير الكيان القانوني للشركة. مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة. وفيما يخص الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك: المشاركة بالشركات، توقيع عقود الشركات، بيع الحصص، تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها وتمثيل الشركة في التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها، والشركات القائمة المشاركة فيها والتوقيع على ملاحق تعديلها، حيث له الحق بتعديل اسم الشركة واطالة او حذف أنشطة وإطالة او تقصير مدة الشركة ونقل المقر الرئيسي وزيادة وتخفيض رأس المال وتعديل نسب التملك فيه وتعديل السنة المالية للشركة وتعديل كيفية وطريقة اتخاذ قرارات الشركاء و شراء الحصص والأسهم وقبول التنازل عنها، بيع الحصص والأسهم والتنازل عنها ودفع واستلام الثمن وتوقيع القرارات الخاصة بتعيين وعزل المديرين ، سواء كانت داخل المملكة أو خارجها، كما له الحق بتصفية الشركة والشركات المشاركة فيها الشركة وتوقيع قرار الشركاء بالتصفية وتعيين المصفين واعتماد الحساب الختامي للتصفية، كما له التوقيع على كافة العقود والوثائق والمستندات اللازمة بذلك وله حق توقيع قرارات الشركاء بافتتاح فروع للشركة وإصدار سجلاتها التجارية وتعديلها وشطبها والتوقيع لدى كافة الغرف التجارية وكتاب العدل وذلك داخل المملكة وخارجها، تأسيس الشركات باسم الشركة: تسجيلها في الوزارة، تمثيل امام كاتب العدل، التوقيع على عقد الشركة، التوقيع على قرارات الشركاء، اصدار وتجديد وشطب السجلات التجارية.

- البنوك والمصارف: التعامل باسم الشركة مع كافة البنوك العاملة داخل المملكة أو خارجها ، فتح الحسابات وإغلاقها وإدارتها ، فتح الاعتمادات، الإيداع، السحب، اصدار الشيكات، تحديث الحسابات، استخراج كشوف الحسابات، طلب التسهيلات، طلب الضمانات، وتقديم الضمانات والكفالات لصالح أي جهة توقيع عقود القروض، فتح الحسابات بضوابط شرعية، قفل الحسابات وتسويتها، السحب من الحسابات ،استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها ،استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية، والاشتراك في الخدمات الالكترونية للبنوك، استلام الحوالات وصرفها ،اصدار دفاتر الشيكات ،صرف الشيكات، إصدار الشيكات المصدقة، استخراج دفاتر شيكات، استخراج كشف حساب، التحويل من الحسابات، طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية، فتح حساب بضوابط شرعية ،الإيداع في الحساب، تحرير سندات لأمر والكمبيالات و أي أوراق تجارية أو مالية أخرى تقرها الأنظمة السارية في المملكة وفقاً للضوابط الشرعية المعمول بها، والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم ومديونياتهم، تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة أو الشقيقة وضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة، توظيف أموال الشركة واستثمارها بأي شكل من الأشكال، تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات، فتح صناديق الأمانات، الاشتراك في صناديق الأمانات، طلب الإعفاء من القروض، الاعتراض على الشيكات ، تحديث البيانات، تنشيط الحسابات، استلام الشيكات ، استرداد وحدات، صناديق

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)
شركة نماء للكيماويات	تاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٩ هـ الموافق ٢٠١٩/١١/٢٦ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكمة الشركات
سجل تجاري: (٢٠٥٥٠٠٧٤٢٠)	رقم الصفحة ٨	

الأمانات إعادة جدولة الأقساط، طلب نقاط البيع، طلب اعتماد بنكي، طلب ضمان بنكي، شراء الأسهم والصكوك والأوراق المالية المتوافقة مع الأحكام الشرعية، بيع الأسهم والصكوك والأوراق المالية المتوافقة مع الأحكام الشرعية، استلام قيمة الأسهم، استلام الأرباح، فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية، تحرير وتعديل وإلغاء الأوامر، استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية، نقل الأسهم من المحفظة، الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية، إدارة المحافظ الاستثمارية، استخراج إثبات مديونية، تصفية المحافظ الاستثمارية، إدارة الاملاك، شراء وبيع الأسهم، الاكتتابات في الشركات المساهمة، استلام شهادات المساهمات، استلام الفائض، الاكتتاب، وبيع وشراء السلع والمعادن وذلك داخل المملكة وخارجها.

**العقارات والاراض والممتلكات:** شراء وبيع وافراغ الممتلكات شراء وبيع وافراغ الأراضي رهن الأملاك (القبض - حق الرهن - فك الرهن) تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني استخراج فسوحات البناء والترميم تخطيط الأراضي استخراج شهادات إتمام البناء استخراج رخص تسوير استخراج رخص هدم توقيع عقد الإيجار التنازل عن العقد عمل مخطط للأرض المملوكة مراجعة أمانة تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية الإشراف على البناء توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين البيع والإفراغ للمشتري الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن، مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها، استلام الصكوك، التأجير واستلام الأجرة توقيع عقود الأجرة تجديد عقود الأجرة إلغاء و فسخ عقود التأجير وإخلاء المستأجرين الرهن فك الرهن والتجزئة والفرز تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء، البيع، قبول الرهن، تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، بيع النصيب، شراء النصيب، تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة، الهبة والإفراغ قبول الهبة والإفراغ، التنازل عن النقص في المساحة، دمج الصكوك، قبول التنازل والإفراغ، استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود واستخراج مجموعة صكوك بدل تالف، البيع والإفراغ للورثة، التنازل عن النصيب، إثبات المبني، استخراج صك بدل تالف، تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية، مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة، التنازل عن القرار الزراعي، نقل القرار الزراعي الدخول في المساهمات العقارية، شراء أسهم المساهمات العقارية، بيع أسهم المساهمات العقارية، التنازل عن الأرض المجرية، تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل، استخراج صك بدل مفقود، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، بناء الأرض، استئجار الأرض، قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم وذلك قيم يخص العقارات والاراضي المملوكة من الشركة. وبيع الأراضي والعقارات وشرائها وتأجيرها لصالح الشركة ورهتها والتنازل عنها والإفراغ، وقبول وتحديد واستلام الثمن والتوقيع أمام فضيلة كاتب العدل في جميع أنحاء المملكة وخارجها على أية صكوك للبيع أو الشراء، ومتابعة ومراجعة البلديات وطلب الإقرارات المساحية،

**القضاء والمحاكم والجهات الامنية:** وذلك في المطالبة المخاصمة وإقامة الدعاوي والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوي والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والمصالحة والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه رفض وقبول الصلح وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والحرص والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفع وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والمحامين ودفع تعابهم ورفض وقبول التحكيم والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي ولدى المحاكم الشرعية ولدى المحاكم الإدارية وديوان المطالم ولدى اللجان الطبية الشرعية ولدى اللجان العمالية ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى هيئة التحقيق والادعاء العام ومراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية وجميع مراكز الشرطة ومراجعة المديرية العامة للدفاع المدني ومراجعة المديرية العامة لحرس الحدود ومراجعة الرئاسة العامة للحرس الوطني وقطاعاته ومراجعة المباحث العامة والمباحث الإدارية والمباحث الجنائية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام: مراجعة المرور لإصدار رخص القيادة وبدل تالف أو مفقود لها أو تجديدها، إصدار رخص سير وبدل تالف أو مفقود لها وتجديدها، إصدار لوحات وتجديد لوحات ونقل لوحات من سيارة إلى سيارة، إسقاط لوحات السيارة، البيع تشليح واستلام القيمة، استخراج تصريح إصلاح للسيارة وتصدير سيارة وإصدار تفويض قيادة للسيارة وعمل بلاغ سرقة وإلغائه، والتمثيل امام كتابات العدل وامام المحاكم.

اسم الشركة	النظام الاساسي	
شركة نماء للكيماويات	تاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٩ هـ	
سجل تجاري : (٢٠٥٥٠٠٧٤٢٠)	الموافق ٢٠١٩/١١/٢٦ م	
	رقم الصفحة	٩

\*تم شهر قرارات الجمعية\* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٠ م



- التعاقد مع الشركات والمؤسسات والمكاتب الهندسية والفنية والمهنية والمقاولين، وإبرام وتوقيع وتنفيذ الاتفاقيات والعقود بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز وغيرها من المستندات والعقود والمعاملات لإنجاز الصفقات والتصرفات والخدمات والأعمال الداخلة ضمن نطاق أغراض الشركة، والدخول في المناقصات واستلام الاستثمارات وتقديم العطاءات، والمنافسة وقبول الترسية ورفضها، وإصدار كافة التراخيص الخاصة بالشركة.

ولرئيس المجلس الحق بتفويض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

وتكون المكافآت التي يحصل عليها كل منهما بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما هو مقرر في هذا النظام في المادة (٢٠).

يعين مجلس الإدارة عضو منتدب للشركة من بين أعضائه وتكون صلاحياته كما يلي:

- تنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
- العمل على تحسين وتطوير العمليات والنظم الفنية والتجارية الداخلية لتسهيل نمو الشركة.
- توفير رؤية واضحة ومحفزة واستراتيجية عمل لنمو الشركة وتوسعها.
- مراجعة وتطوير المهارات الفنية التي تعكس قدرات الشركة ومصدر قوتها.
- تمثيل الشركة لدى السلطات الرسمية والتنسيق معها.
- دعم مبادرات تطوير العمل.
- ضمان التزام الشركة بأنظمة وقوانين هيئة سوق المال وانظمتها ولوائحها الداخلية.
- في حال عدم تعيين عضو منتدب تنتقل الصلاحيات أعلاه إلى الرئيس التنفيذي.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتداول القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبيه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيأ منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

#### المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية وترسل باليد أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني مصحوبة بجدول الأعمال قبل (٥) خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ما لم تستدعي الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً معها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن (٥) خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

#### المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (٤) أربعة أعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم (٣) أعضاء على الأقل من بينهم عضو مستقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
٣. لا يجوز للنائب، فيما يتعلق بصوت المنيب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يرأس الجلسة في حال غيابه.

اسم الشركة شركة نصاب للكيماويات	النظام الأساسي	
سجل تجاري: (٢٠٥٥٠٠٧٤٢٠)	تاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٩ هـ	
	الموافق ٢٠١٩/١١/٢٦ م	
	رقم الصفحة	١٠

\* تم شهر قرارات الجمعية \* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٠ م



## المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

## الباب الرابع جمعيات المساهمين

### المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة. لكل مكتبب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

### المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، ولكل مكتبب - أيًا كان عدد أسهمه - حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول. ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

### المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية

تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات وهي كالتالي.

- التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام.
- المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية.
- إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على ألا تُدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد عُيّنوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.
- المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة وقراره.

### المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ومن اختصاصات الجمعية العامة العادية تشكيل لجنة المراجعة وتحديد اتعاها.

اسم الشركة شركة بناء للكيماويات	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوية الشركات
سجل تجاري: (٢٠٥٥٠٠٧٤٢٠)	تاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٩ هـ	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce & Investment إدارة هوية الشركات
	الموافق ٢٠١٩/١١/٢٦ م	
	رقم الصفحة ١١	

\* تم شهر قرارات الجمعية \* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٠ م

## المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

### المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات

تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد (٢١) واحد وعشرين يوماً على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

### المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

### المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب اللازم في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال (٣٠) الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام.

كما يمكن أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مداولتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

### المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يجوز ان يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يُعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة هيئة السوق المالية. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة غير العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مداولتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

### المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

اسم الشركة شركة بناء للكيماويات	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هيئة الشركات)
سجل تجاري: (٢٠٥٥٠٠٧٤٢٠)	تاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٩ هـ الموافق ٢٠١٩/١١/٢٦ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هيئة الشركات
	رقم الصفحة ١٢	

\* تم شهر قرارات الجمعية \* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٠ م

## المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لزمّت موافقة أغلبية المكتتبين بالأسهم التي تمثل (ثلاثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدون من المزايا الخاصة، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

## المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً. ويُجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

## المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخالصة واقية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

## **الباب الخامس**

### **اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة - لجنة المراجعة**

## المادة الثامنة والثلاثون: لجان مجلس الإدارة

تشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

## المادة التاسعة والثلاثون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

## المادة الأربعون: نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

## المادة الحادية والأربعون: اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

اسم الشركة شركة نماء للكيماويات	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: (٢٠٥٥٠٠٧٤٢٠)	تاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٩ هـ	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات
	الموافق ٢٠١٩/١١/٢٦ م	

## المادة الثانية والأربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مريئتها حيالها إن وجدت، وعلمها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (٢١) يوماً وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه ويُتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

## **الباب السادس** **مراجع الحسابات**

### المادة الثالثة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

### المادة الرابعة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

### المادة الخامسة والأربعون: التزامات مراجع الحسابات

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.

## **الباب السابع** **حسابات الشركة وتوزيع الأرباح**

### المادة السادسة والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

اسم الشركة شركة نهدا للكيماويات	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)
سجل تجاري: (٢٠٥٥٠٠٧٤٢٠)	تاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٩ هـ	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة هوكمة الشركات
	الموافق ٢٠١٩/١١/٢٦ م	

\* تم شيرقرارات الجمعية\* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٠ م

## المادة السابعة والأربعون: الوثائق المالية

- ١ - يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريباً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- ٢ - يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (٢١) بواحد وعشرين يوماً على الأقل.
- ٣ - على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي. وعليه أيضاً أن يُرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ (١٥) بخمسة عشر يوماً على الأقل.

## المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

- ١ - يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنّب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.
- ٢ - للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- ٣ - للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثّل (٥٪) من رأسمال الشركة المدفوع.
- ٤ - للجمعية العامة العادية بعد مراعاة الأحكام المقررة في النظام الأساسي والمادة (٧٦) السادسة والسبعين من نظام الشركات تخصيص بعد ما تقدم نسبة (١٠٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

## المادة التاسعة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ أثناءها قرار الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

## المادة الخمسون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

- ١ - إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) الرابعة عشر بعد المائة من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
- ٢ - إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة (٣) ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٩) التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

اسم الشركة شركة نضاه للكيماويات	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوية الشركات)
سجل تجاري: (٢٠٥٥٠٠٧٤٢٠)	تاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٩ هـ	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Trade and Investment إدارة هوية الشركات
	الموافق ٢٠١٩/١١/٢٦ م	



## المادة الحادية والخمسون: خسائر الشركة

- ١ - إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام، وينشر قرار الجمعية في جميع الاحوال على الموقع الالكتروني لوزارة التجارة والاستثمار.
- ٢ - وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (٩٠) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

## الباب الثامن المنازعات

### المادة الثانية والخمسون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى. مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به. يجوز تحميل النفقات التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى على الشركة أياً كانت نتائجها بالشروط الآتية:

- ١) إذا أقام الدعوى بحسن نية
- ٢) إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال (٣٠) ثلاثين يوماً
- ٣) إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة (٧٩) التاسعة والسبعين من النظام.
- ٤) أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح

## الباب التاسع حل الشركة وتصفيتها

### المادة الثالثة والخمسون: انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضاء دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة هيئة السوق المالية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (٥) خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة نضاد للكيماويات
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	تاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٩ هـ الموافق ٢٠١٩/١١/٢٦ م	سجل تجاري: (٢٠٥٥٠٠٧٤٢٠)
	١٦	رقم الصفحة


## الباب العاشر أحكام ختامية

### المادة الرابعة والخمسون:

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

### المادة الخامسة والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

 <p>وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)</p> <p>وزارة التسيير والاستثمار Ministry of Economic and Investment إدارة حوكمة الشركات</p>	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة نماء للكيماويات
	تاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٩ هـ الموافق ٢٠١٩/١١/٢٦ م	سجل تجاري : (٢٠٥٥٠٠٧٤٢٠)
	رقم الصفحة ١٧	

\*تم شهرقرارات الجمعية\* تم اصدارنسخة النظام بناء على قرارالجمعية العامة غيرالعادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٠ م